

موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتحفيض عواقب الكوارث ولعمليات الإغاثة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

لأنه يضع في اعتباره

أ) أن الإدارات قد استحدثت لأخذ جميع الخطوط العملية تسهيل النشر السريع لموارد الاتصالات واستعمالها فعالةً في الإنذار المبكر وفي التخفيف من عواقب الكوارث وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وذلك من خلال تقليص الحاجز التنظيمية وإزالتها، حيثما أمكن، ومن خلال دعم التعاون العالمي والإقليمي وعبر الحدود فيما بين الدول؛

ب) الإمكانيات التي تنطوي عليها تكنولوجيات الاتصالات الحديثة بوصفها أداة أساسية للتخفيف من عواقب الكوارث وفي عمليات الإغاثة والدور الحيوي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة لسلامة العاملين في مجال الإغاثة في الميدان وأمنهم؛

ج) الاحتياجات المعينة لدى البلدان النامية والمتطلبات الخاصة لدى السكان الذين يعيشون في مناطق عالية الخطر معرضة للكوارث وكذلك لدى السكان في المناطق النائية؛

د) الأعمال التي اضطلع بها قطاع تقسيس الاتصالات في تقييس بروتوكول الإنذار الموحد (CAP) من خلال الموافقة على التوصية ذات الصلة بهذا البروتوكول؛

هـ) أنه وفقاً لخطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2008-2011، فإن "تشجيع الاستخدام الفعال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الحديثة في حالات الطوارئ الحرجية، باعتبارها عنصراً حاسماً في استراتيجيات الإنذار المبكر بالكوارث والتخفيف من آثارها وإدارتها وعمليات الإغاثة المتصلة بها، في ضوء الورقة المتسارعة في تغير البيئة العالمية وفي ضوء خطوط العمل المعتمدة في القمة العالمية لجتمع المعلومات"، يعتبر أولوية من الأولويات الرئيسية الثلاث للاتحاد في هذه الفترة؛

و) أن غالبية شبكات الأرض في المناطق المنكوبة قد أصبحت بالتلف أثناء الكوارث التي وقعت مؤخراً،

وازد يشير إلى

المادة 40 من الدستور بشأن أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح؛

ب) المادة 46 من الدستور بشأن نداءات الاستغاثة ورسائلها؛

ج) الفقرة 91 من برنامج عمل تونس لمجمع المعلومات، الذي اعتمدته المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجمع المعلومات وخصوصاً البند ج): "العمل على وجه السرعة على إقامة نظم الإنذار المبكر والرصد على نطاق العالم تقوم على أساس معايير وتحصل بالشبكات الوطنية والإقليمية وتعمل على تسهيل الاستجابة الطارئة للكوارث في جميع أنحاء العالم، خاصة في المناطق العرضية أكثر من غيرها للكوارث؟"

د) القرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتعميم الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر والتخفيف من عواقب الكوارث وتقديم المساعدات الإنسانية، وكذلك المسألة 22 لقطاع تنمية الاتصالات: "استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث والموارد وأنظمة الاستشعار النشطة والمفعولة الخحوملة في الفضاء المستعملة في حالات الكوارث والإغاثة في حالات الطوارئ؟"

هـ) القرار 36 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

و) القرار 136 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة في حالات الطوارئ والكوارث وذلك من أجل الإنذار المبكر بوقوعها والواقية منها والتخفيف من آثارها وفي عمليات الإغاثة؛

ز) القرار R 53 ITU-R، الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية (جينيف، 2007)، بشأن استعمال الاتصالات الراديوية في الاستجابة للكوارث وفي عمليات الإغاثة؛

ح) القرار R 55 ITU-R، الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية (جينيف، 2007)، بشأن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التنبؤ بالكوارث والكشف عنها والتخفيف من آثارها والنهوض بأعمال الإغاثة،

وإذ يلاحظ

العلاقة الوثيقة لهذا القرار بكل من القرار (WRC-03) 646 بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث والقرار (WRC-07) 647 بشأن المبادئ التوجيهية لإدارة الطيف المطبقة على الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث، وال الحاجة إلى تسيير الأنشطة الجارية بموجب هذين القرارين لمنع أي ازدواج ممكن بينهما،

يقرر

1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، على وجه السرعة، دراسته لجوانب الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالإنذار المبكر وتخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة، مثل وسائل الاتصالات اللاسلكية التي تكون مناسبة ومتيسرة عموماً، بما في ذلك مرافق الهواة الراديوية والسماعية وللأرض والمطارات المتنقلة والمحمولة للاتصالات الساتلية، وكذلك استعمال أنظمة الاستشعار المفعولة الخحوملة في الفضاء؛

2 أن يبحث بجانب الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية على أن تقوم، مع مراعاة نطاق الدراسات/الأنشطة الجارية والمبنية في ملحق القرار R 55 ITU-R الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية (جينيف، 2007)، بتسريع أعمالها، وبصفة خاصة في مجالات التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عدد وقوعها،

يكلف مدير مكتب الاتصالات المرادبورية

- 1 بدعم الإدارات في أعمالها الرامية إلى تنفيذ كل من القرار 36 (المراجع في أنطاليا، 2006) والقرار 136 (أنطاليا، 2006) وكذلك اتفاقية تامبيري؛
- 2 بالتعاون، حسبما يكون ملائماً، مع فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بالاتصالات في حالات الطوارئ؛
- 3 بالمشاركة بنشاط ومساهمة في المنتدى العالمي للاتحاد بشأن الاستعمال الفعال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث: إنقاذ الأرواح (جنيف، 10-12 ديسمبر 2007)؛
- 4 بالمشاركة ومساهمة في أعمال فريق تسيير الشراكات بشأن الاتصالات من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والخفيف من حدتها؛
- 5 بتحقيق التزامن بين أنشطة هذا القرار وأنشطة كل من القرار 646 (WRC-03) والقرار 647 (WRC-07) للحيلولة دون أي ازدواج ممكн.